



آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه

د/ مجاهدي إبراهيم جامعة البليدة

أحس أعضاء المجتمع الدولي بخطورة الفساد الإداري والمالي على الدول والأفراد، وبأنه أصبح يشكل عائقا في سبيل تحقيق تنمية شاملة ومستدامة ومانعا من تحقيق مستوى معيشي واقتصادي مرض للأفراد.

وقد أكدت بعض الدراسات الحديثة أنه كلما زاد معدلات الشفافية والنزاهة داخل المجتمع كلما زاد معه فرص الاستثمار الأجنبي وثقة المؤسسات الدولية في ذلك المجتمع، وهذا ما يضمن الوصول إلى مستوى اقتصادي أعلى للدول الأقل فسادا، وهذا ما جعل أعضاء المجتمع الدولي يجمعون على مكافحة الفساد وتعزيز قيم الشفافية، وذلك من خلال وضع آليات فعالة لرصد وكشف مظاهر الفساد بشتى أنواعه، ووضع إستراتيجية دولية ووطنية للوقاية منه ومكافحته ومعاينة المتسببين فيه، عن طريق المساءلة القضائية والمحاسبة واللاحقة وتفعيل دون أجهزة الرقابة المحلية والدولية.

لم تعرف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الفساد ولكنها عدت مظهره، وتركت تعريفه للفقهاء، ومن هنا نجد من عرفه بأنه: « استخدام النفوذ لتحقيق أرباح أو منافع من رشواى للمسؤولين الإداريين والسياسيين»⁽¹⁾. وقد عرفه آخرون بأنه: « إساءة استغلال السلطة لمنصب معين، بهدف تحقيق مصالح شخصية على حساب المصالح العامة»⁽²⁾، ويلاحظ على التعريفين السابقين بأن الفساد يقوم على حساب المصلحة الوطنية عن طريق:

- 1- استخدام الموظفين لنفوذهم لتحقيق منافع شخصية لهم أو لغيرهم على حساب المصلحة الوطنية.
- 2- القضاء على مبدأ التعامل بالتساوي بين المواطنين.

3- اتخاذ من الوظيفة وسيلة للكسب غير المشروع، فالاعتداء الذي يقع على نزاهة الوظيفة العامة، وهو حق أساسي لكل فرد، فالالتجار بأعمال الوظيفة العمومية ينزلها إلى مستوى السلع، والموظف العام هو الوسيلة لأداء هذه الخدمة وانتفاعه غير المشروع من وراءها، يعد إثراء بلا سبب، بل يسلب الوظيفة العامة الاحترام الذي يجب أن تحظى به، كما يؤدي إلى التفرقة بين المواطنين فمن يدفع إلى الموظف تقضى حاجاته ومن لا يستطيع الدفع تعطل مصالحه.

ويترتب على إساءة استغلال السلطة مسئولية شخصية يتحملها القائمون على أداء الوظيفة العامة بقدر السلطات المفوضة لهم، فالسلطة لم توضع في أيدي الموظفين من أجل خدمة وحماية الموظفين العامين، وإنما جعلت من أجل تحقيق الصالح العام، ومن مظاهر الفساد الملاحظة على مستوى الإدارات العمومية نذكر الأشكال التالية:

- 1- الاتجار بالوظيفة العامة أو التزح من أعمالها.
- 2- التلاعب بالأنظمة والتعليمات واستغلال ثغراتها القانونية
- 3- الاعتداء على الأموال العامة أو الاستيلاء عليها بغير وجه حق.
- 4- إساءة معاملة الناس بالإكراه أو القسوة أو التعذيب أو الإذلال أو التسخير إلى غير ذلك.
- 5- الأضرار بالأموال والمصالح العامة للدولة

وإذا رجعنا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نجد أنها لم تعرف الفساد ولكنها استعرضت بعض مظاهره التي تعتبر صورا للفساد الواجب على أعضاء المجتمع الدولي الوقاية منه ومكافحته، ومن هذه الصور: غسيل الأموال (المادة



14)، رشوة الموظف العام (المادة 15)، رشوة الموظف الأجنبي (المادة 16) اختلاس الممتلكات أو تبديدها (المادة 17) استغلال النفوذ (المادة 18) إساءة استغلال الوظيفة (المادة 19) الإثراء غير المشروع (المادة 20) الرشوة في القطاع الخاص (المادة 20) الرشوة في القطاع الخاص (المادة 21) اختلاس ممتلكات القطاع الخاص (المادة 22) وإعاقة سير العدالة (المادة 25)، فهذه الأمور كلها أدرجت في إطار الفساد الإداري والمالي.

أما البنك الدولي فقد حصر صور الفساد في المظاهر السلبية التالية: إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، قبول الموظف العام لرشوة أو ابتزاز لتسهيل إبرام عقد أو طرح لمناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات للتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المبرمة، كما يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة⁽³⁾.

أما تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد بأنه: «كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته».

وبالرجوع إلى القانون الجزائري للوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، نجد جرم وعاقب على صور الفساد التالية: رشوة الموظفين العموميين (المادة 25)، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (المادة 26)، الرشوة في مجال الصفقات العمومية (المادة 27) رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (المادة 28)، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير مشروع (المادة 29)، الغدر (المادة 30) الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم (المادة 31) استغلال النفوذ (المادة 32)، إساءة استغلال الوظيفة (المادة 33)، تعارض المصالح (المادة 34) أخذ فوائد بصفة غير قانونية (المادة 35)، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات (المادة 36)، الإثراء غير المشروع (المادة 37)، تلقي هدايا (المادة 38) التمويل الخفي للأحزاب السياسية (المادة 39)، الرشوة في القطاع الخاص (المادة 40)، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (المادة 41) تبييض العائدات الإجرامية (المادة 42)، الإخفاء (المادة 43)، إعاقة السير الحسن للعدالة (المادة 44)، حماية الشهود والمبلغين والضحايا (المادة 45)، البلاغ الكيدي عن جرائم الفساد (المادة 46)، عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد (المادة 47).

هذه الأفعال المجرمة لها عقوبات أصلية منصوص عليها في قانون الوقاية ومكافحة الفساد، وهناك عقوبات تكميلية يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بها⁽⁴⁾. وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2003 كلها أشارت إلى صور الفساد التي تضمنها القانون الجزائري، وهذا ما يدل على التزام الدولة الجزائرية بتطبيق الاتفاقيات الدولية المصدقة عليها، وفي إطار بحثنا هذا نحاول التعرف على آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه من خلال عرض الآليات الدولية للملاحقة الإجرائية لجرائم الفساد دوليا في المبحث الأول، ثم بيان كيفية حصول التعاون الدولي القضائي في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد في المبحث الثاني.



المبحث الأول: الملاحقة الإجرائية لجرائم الفساد على المستوى الدولي

يقتضي الإطار التشريعي لجرائم الفساد ومعاقبة مرتكبيه وجود نظام إجرائي فعال ومتكامل لملاحقة المتهمين بالفساد ومحاکمتهم واسترداد عائدات نشاطهم الإجرامي.

ولما كانت جرائم الفساد تتسم بطابع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن ثم يتطلب ملاحقتها وجود هيئات متخصصة، وذات قدرة على كشف هذه الجرائم، سواء على صعيد التخطيط أو التنفيذ.

وهذا ما يجعل ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد تأخذ بمختلف معايير الولاية القضائية لمحكمة المتهمين بارتكابها، وذلك للحيلولة دون استفادتهم من الثغرات القانونية التي في توجد قوانين الدول، باعتبار أن جرائم الفساد ترتكب في أكثر من دولة، فيتم التخطيط لها في دولة وتنفيذها في دولة ثانية، وإخفاء عائداتها وتوزيعها في دولة ثالثة.

ومن ثم حرصت اتفاقية الأمم المتحدة على مواجهة جرائم الفساد بالعديد من الإجراءات التي تحول دون استغلال مرتكبيها للثغرات الموجودة في التشريعات الوطنية، ويتم ذلك من خلال التأكيد على تكامل معايير الولاية القضائية، وتحديد قواعد الاختصاص، وإرساء قواعد للتقصي والتحري، وبيان كيفية الاستدلال على اقتراف جرائم الفساد، وذلك عن طريق تشجيع التعاون القضائي الدولي في ملاحقة جرائم الفساد ومعاقبة مرتكبيها، واسترداد العائدات المتحصلة منها، وهذا نحاول توضيحه من خلال مناقشة قواعد الاختصاص الجنائي في المطلب الأول، وبيان إجراءات التقصي والاستدلال والتحقيق عن جرائم الفساد في المطلب الثاني، والوقوف على أوجه التعاون القضائي في ملاحقة جرائم الفساد في المطلب الثالث.

المطلب الأول: قواعد الاختصاص الجنائي

بما أن جرائم الفساد تعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، إذ أنه بعد أن كانت هذه الحدود عقبة في وجه النشاط الإجرامي صارت في الوقت الحاضر ميزة للعصابات الإجرامية ترتكب الجريمة بداخلها وتحتمي بوجودها خارجها، وهذا ما أثار مجموعة من المشكلات الجنائية استوجبت من الدول منفردة أو مجتمعة على تضافر جهودها من أجل مواجهتها والتصدي لها⁽⁵⁾.

وقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تكريس نظام تكامل معايير الولاية القضائية، وهذا كرسه المادة 42 من الاتفاقية في الأخذ بالمعايير الأربعة للولاية القضائية، وهي معايير: الإقليمية، والشخصية والعينية والعالمية، إذ تنص المادة 42 من الاتفاقية على أنه:

«1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمته من أفعال وفقا لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:

أ- عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف،

ب- عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم.

2- رهنا بأحكام المادة 04 من الاتفاقية يجوز للدولة الطرف أن تخضع - أيضا - أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:

أ- عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف،



ب- عندما يرتكب الجرم أحد موظفي تلك الدولة الطرف أو شخص علم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها،
ج- عندما يكون الجرم واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (ب) "2" من المادة 23 من هذه الاتفاقية ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم. وفقا للفقرة 1 (أ) "1" أو "2" أو (ب) "1" من المادة 23 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها، أو

د- عندما يرتكب الجرم ضد الدولة الطرف.

3- لأغراض المادة 44 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قدم يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه بمجرد كونه أحد مواطنيها.

4- يجوز لكل دولة طرف - أيضا - أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

5- إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقا أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، وجب على السلطات المعنية في تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

6- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تؤكد الدولة الطرف سرياتها وفقا لقانونها الداخلي⁽⁶⁾ من خلال هذه المادة نتناول المعايير الأربعة للولاية القضائية في الفروع التالية:

الفرع الأول: مبدأ إقليمية النص

يعد هذا المبدأ هو الأصل العام في التشريعات الجنائية، حيث تخضع لأحكام القانون الوطني الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة البري والبحري والجوي، أي كانت جنسية مرتكب الجريمة، بحيث يخرج عن نطاق التشريع الداخلي الجرائم المرتكبة خارج الحدود الإقليم⁽⁷⁾

فمبدأ الإقليمية يعني أن حدود تطبيق النص الجنائي ويكون في حدود الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، بمعنى أن يطبق على كل جريمة ترتكب في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، بصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، وما إذا كان أي منهما أو كلاهما وطنيا، وما إذا كانت له مصلحة وطنية أو مصلحة دولة أجنبية فوق إقليم الدولة.

إن مبدأ إقليمية النص الجنائي هو المبدأ الأصلي والراجح في تحدد سلطة الدولة في التشريعات الجنائية الحديثة، بمعنى أن محاكمة الجاني في الخارج بناء على مبدأ آخر لا ينهي سلطة الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، إذ يجب على النيابة العامة أن تقيم عليه دعوى أخرى ولو تحققت إن العدالة قد أخذت مجراها بناء على ذلك المبدأ الآخر، وذلك ما لم يجعل القانون النيابة بالخيار بين رفع الدعوى أو عدمه⁽⁸⁾

وقد كرس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مبدأ الإقليمية بموجب المادة 1/42 بقولها:»

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية، ما جرمته من أفعال وفقا لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:

أ- عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف،

ب- عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم.»



هذه المادة لم تقصر مبدأ الإقليمية على النطاق الإقليمي للدولة البري والجوي والبحري، بل امتد ليشمل أيضا المفهوم الحكمي لمبدأ الإقليمية، بحيث تعتبر جرائم الفساد واقعة في إقليم الدولة إذا كانت قد ارتكبت على متن سفينة ترفع علم الدولة أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة، حتى ولو كانت هذه السفينة أو الطائرة خارج إقليم الدولة التي تتبعها. إذا كان القانون الدولي العام لا يبيح تطبيق قانون إحدى الدول، في إقليم دولة أخرى إلا بموافقة صريحة من الدولة الأخيرة، ولما كانت الجرائم تتباين طبيعتها بين جرائم وطنية وأخرى دولية وثالثة عملية مما يثير التساؤل حول الطبيعة القانونية لجرائم الفساد، يمكن القول إن مبدأ الإقليمية رغم أهميته إلا أن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه لا يخلو من النقد، إذ أنه قد يعني إفلات الجاني من العقاب إذا ارتكب الجريمة خارج حدود وطنه، ثم عاد إليه دون أن يحاكم بالخارج، فالإقليمية تمنع محاكمته من طرف قضاء أجنبي، لأن قواعد تسليم المجرمين تحول دون تسليم المواطن إلى دولة أجنبية.

كما قد يكون مكان ارتكاب الجريمة غير معروف أو غير محدد، وقد لا تهتم الدولة المختصة بالمحاكمة وفقا لمبدأ الإقليمية بمعاقبة الجاني، لأن الجريمة لا تمس مصالحها ولا تلحق به ضرر، وذلك كما في حالة المساس باستقلال دولة أخرى أو سلامة أراضيها⁽⁹⁾. فإذا كان مبدأ الإقليمية هو الأصل في التشريعات الجنائية الحديثة إلا أن هناك استثناءات ترد عليه تتمثل في مبادئ الشخصية والعينية والعالمية الجنائية.

الفرع الثاني: مبدأ شخصية النص

ومؤداه أن يطبق النص الجنائي على كل جريمة يرتكبها شخص يحمل جنسية الدولة، أيا كان الإقليم الذي ارتكبها فيه، وهذا هو الوجه الإيجابي للمبدأ أما الوجه السلبي فيعني تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يكون المحني عليه فيها منتميا إلى جنسية الدولة، ولو كان مرتكب هذه الجريمة أجنبيا وارتكبها خارج إقليم الدولة⁽¹⁰⁾.

هذا يعني أن التشريع الجنائي -بحسب مبدأ الشخصية- لا يتقيد بإقليم الدولة، بل بالأشخاص الذين يحملون جنسية هذه الدولة، إذ يمتد نطاق تطبيقه ليشمل الجرائم التي يرتكبها مواطنو الدولة أينما كانوا، أي سواء ارتكبت الجريمة داخل إقليم الدولة أو خارجه، ويعد ذلك ضمانا أفضل للمتهم في أن يحاكم أمامه قاضيه الوطني.

ولمبدأ الشخصية وجهان: الأول: ويطلق عليه مبدأ الشخصية الإيجابية، ويتجسد هذا في تطبيق التشريع الجنائي على كل جريمة تقع من أحد رعاياها ولو ارتكبت على أجنبي خارج إقليمها، أما الوجه الثاني هو مبدأ الشخصية السلبية ويقصد به تطبيق التشريع الجنائي للدولة على كل جريمة تقع على أحد من رعاياها حتى ولو وقعت من أجنبي خارج إقليمها⁽¹¹⁾.

ويعلل مبدأ الشخصية الإيجابية بأن على الدولة أن تضمن حسن سلوك رعاياها في الخارج فتنفرض عليهم احترام القانون الأجنبي، فضلا عما تحققه مساءلتهم عن جرائم من تعاون دولي مطلوب في مكافحة الإجرام، فإن ارتكاب هذه الجرائم يسيء إلى سمعة الدولة التي ينتمي إليها المجرم، ومعاقبته في وطنه عندما يعود إليه يرضى الشعور العام ويؤكد على احترام العدالة الجنائية⁽¹²⁾.

وبالرجوع إلى اتفاقية مكافحة الفساد نجد أنها تقر بمبدأ الشخصية كمييار للولاية القضائية سواء في شقه الإيجابي حينما يكون الجاني متمعا بجنسية الدولة التي تلاحقه، أو في شقه السلبي عندما تكون جريمة الفساد موجهة ضد أحد مواطني هذه الدولة، وقد نصت اتفاقية مكافحة الفساد على هذا المبدأ بموجب المادة 2/42 بقولها:

«2- رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها في الحالات التالية:



أ- عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف،
ب- عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها».

الفرع الثالث: مبدأ عينية النص

يقصد به تطبيق النص الجنائي على كل جريمة تمس مصلحة أساسية للدولة، وذلك أيا كان مكان ارتكابها أو جنسية من ارتكبها⁽¹³⁾. فإن مبدأ العينية يجعل من الضابط في تحديد سلطات النص الجنائي أهمية المصلحة التي تهدرها الجريمة، وبصرف النظر عن الإقليم الذي ارتكبت فيه، وكذلك الجنسية التي يحملها مرتكبها.
من خلال هذا المبدأ تحرص كل دولة على حماية مصالحها الأساسية، وتهتم بإخضاع الجرائم التي تمسها في تشريعها وقضائها، لأنها لا تثق في اهتمام الدول الأخرى بالعقاب عليها، بل تعد المبادئ الجنائية الأخرى ما هي إلا مظاهر مختلفة لاهتمام الدولة بحماية مصالحها الإقليمية أو مصلحتها في تأكيد سلطتها على رعاياها⁽¹⁴⁾.

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على هذا المبدأ إذا كانت جريمة الفساد موجهة ضد الدولة أو تلحق أضرارا بإحدى مؤسسات الدولة أو القطاع العام فيها، ومن ثم فتخضع مثل هذه الجرائم لاختصاص الدولة المعنية والتي وقع الفعل الإجرامي المكون لجريمة الفساد حالة اعتداء على مصالحها الأساسية أو مس بكيانها الاقتصادي، وذلك بصرف النظر عن جنسية الجناة، أو مكان وقوع الجريمة. وهذا ما ورد في المادة 2/42 (د) من اتفاقية مكافحة الفساد، والذي نص على ما يلي:

«2- رهنا بأحكام المادة 04 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها عندما يرتكب الجرم ضد الدولة الطرف».

الفرع الرابع: مبدأ عالمية النص

ونعني به وجوب تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أيا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه وأيا كانت جنسية مرتكبها⁽¹⁵⁾. وهذا يعني خضوع جرائم الفساد لمبدأ الاختصاص العالمية أو عالمية حق العقاب، والذي يتمثل في حق كل دولة تضع يدها على مرتكب جرائم الفساد في عقابه دون النظر لجنسيته أو مكان ارتكابه لها أمام محاكمها الداخلية⁽¹⁶⁾.

ويعد مبدأ عالمية حق العقاب خروجاً على مبدأ الإقليمية القانون الجنائي الذي يعد من أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، ولا يحول مبدأ سيادة الدولة على إقليمها دون تضامنها في المصالح المشتركة مع غيرها من الدول ولا سيما في مجال قمع الجرائم ذات الطبيعة العالمية، والشرط الوحيد لتطبيق هذا المبدأ هو القبض على الجاني في إقليم الدولة، فواقعة القبض هي التي تحوّل الاختصاص لمحاكم الدولة.

إن أساس عالمية حق العقاب تقوم على فكرة التضامن بين الدول في مكافحة الجرائم عبر الوطنية، وذلك تعبير منها على تأكيد عالمية الجزاء الجنائي، فالتدخل الدولي وفقاً لهذا المبدأ يهدف إلى تجنب إفلات المجرمين من العقاب من أجل المصلحة الإنسانية.

إن مبدأ العالمية يتحقق في جرائم الفساد في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة في مواجهة أحد المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، وذلك دون النظر إلى جنسيته أو مكان وقوع جرمته أو الدولة المتضررة أو جنسية الجاني عليهم. ومبدأ عالمية العقاب نصت عليه المادة 2/42 (ب) بقولها: «رهنا بأحكام المادة 04 من هذه الاتفاقية يجوز للدولة الطرف أن تخضع



أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية عندما يرتكب الجرم شخص علم الجنسية يوجد كان إقامته المعتاد في إقليمها» وقد أضافت الفقرة 03 من ذات المادة أنه لأغراض المادة 04 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه بمجرد كونه أحد مواطنيها".

أما الفقرة 04 من ذات المادة أشارت إلى أنه: «يجوز لكل دولة طرف أيضا أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه». وقد انتقد هذا المبدأ وذلك على اعتبار أن الدولة تلتقى عناء الفصل في الدعاوى التي تنشأ عن الجرائم التي تقع على إقليمها، وليس في طاقتها أن تضيف إلى ذلك مجهودا آخر، ولما كان قانون الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة هو أولى القوانين بالتطبيق، فإن مبدأ العالمية يتطلب معرفة القاضي لكافة القوانين وهذا أمر مستحيل.

ولكن يمكن الرد على هذا النقد، وذلك بأنه لا يتم تطبيق هذا المبدأ بالنسبة لكل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، إنما يقتصر تطبيقه على الجرائم التي تهم المجتمع الدولي، والتي تشكل عدوانا على مصلحة مشتركة بين الدول، من بينها الدولة التي قبض على الجاني فيها، إذ يتمثل الدافع الحقيقي لتقرير هذا المبدأ في خطورة الإحرام الدولي العابر للحدود، حيث أتاحت سهولة المواصلات والاتصالات الفرصة لنشوء عصابات دولية مكوّنة من مجرمين ينتمون إلى جنسيات مختلفة ومتعددة ويمتد نشاطهم إلى أقاليم دول أخرى متعددة.

ولذلك لا يكون هناك بد من مكافحة هذه العصابات الإجرامية، من أن تتعاون الدول فيما بينها وتتولى كل واحدة منها عقاب المجرم الذي يضبط في إقليمها دون اكتراث بجنسيته أو مكان وقوع جرمته، وتفضل الدولة ذلك باعتبارها نائبة عن المجتمع الدولي⁽¹⁷⁾.

يمكن اعتبار جرائم الفساد من الجرائم عبر الوطنية والتي يطبق بشأنها مبدأ عالمية النص الجنائي، ويعود ذلك إلى استفحال الفساد في جميع الدول وعلى كافة المستويات السياسية وغير السياسية، ومن ثم يكون إقرار مبدأ العالمية وهو الأولى بالتطبيق خاصة في حال تواجد مرتكبي جرائم الفساد على أي إقليم من الأقاليم، سواء كان مرتكب هذه الجرائم شخص عادي أو شخص من أصحاب المراكز المرموقة في الدولة⁽¹⁸⁾.

المطلب الثاني: طرق إثبات جرائم الفساد

يمثل الكشف عن جرائم الفساد وتشجيع الإبلاغ عن مرتكبيها أهمية خاصة بالنظر لكونها من جرائم الكتمان، لأن مرتكبي هذه الجرائم من الموظفين الذين يستخدمون سلطاتهم الوظيفية غطاء للتمويه عن جرائمهم. ويزداد الأمر صعوبة في حالة استخدام وسائل التقنية الحديثة في جرائم الفساد المنظم التي ترتكب في المجالات الاقتصادية والمصرفية، بالإضافة إلى غياب دور المحني عليه صاحب المصلحة في الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم⁽¹⁹⁾، في إطار هذا المطلب نحاول الوقوف وسائل إثبات جرائم الفساد على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك من خلال أداء شهادة الشهود، وكيفية التعامل مع الموظفين المستغلين لمناصبهم الوظيفية، في نشر الفساد أو التستر عليه، وتحديد أدلة الإثبات في إدانة الأشخاص المتهمين بجرائم الفساد، مع بيان أساليب التحري على جرائم الفساد، وكيفية إجراء التحقيق فيها، وذلك من خلال دراسة الفروع التالية:



الفرع الأول: الحماية القانونية للشهود والضحايا والخبراء

بالرجوع إلى اتفاقية مكافحة الفساد نجدها قررت إضفاء حماية خاصة للشهود والخبراء والضحايا من جرائم الفساد من

خلال المواد 32، 33، 36 حيث نصت المادة 32 على أنه:»

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب

2- يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول.

أ- إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كالتقييم مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح - عند الاقتضاء - بعدم إنشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها.

ب- توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 01 من هذه المادة.

4- تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا إذا كانوا شهودا،

5- تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة على نحو لا يمس حقوق الدفاع».

أما المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أشارت إلى الحماية الممنوحة للمبلغين عن جرائم الفساد، وذلك بقولها:» تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية».

أما المادة 36 من هذه الاتفاقية أدرجت التحقيق والتقصي في جرائم الفساد إلى سلطات متخصصة في مكافحة الفساد وملاحقة مرتكبيه وذلك بقولها:» تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون، وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له، وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم».

يلاحظ علة هذه المواد أن القضاء على الفساد لا يتم بفعالية إلا مع وجود نظام محكمة لحماية الشهود الذين سيقدمون الأدلة التي تدين المجرمين من المفسدين⁽²⁰⁾. ذلك لأن بعض صغار الموظفين لديهم معلومات عن فساد بعض كبار الموظفين، فهذه المعلومات يمكن استغلالها في إدانتهم، حيث يجب على الدول التعهد باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة



لكفالة حماية الشهود والخبراء من أن يتعرضوا لأي خطر لهم أو لأسرهم. وتكون هذه الحماية قائمة عن طريق تغيير أماكن إقامتهم بعد إفشاء أي معلومات تتعلق بمهويتهم وأماكن تواجدهم والسماح لهم بإدلاء معلومات بوسائل خاصة لحمايةهم وتوفير السرية.

وتسري هذه الحماية أيضا على الضحايا ما داموا يدلون بشهادتهم في جرائم الفساد، إن وجود نظام محكمة لحماية الشهود وضحايا جرائم الفساد يساعد في جمع الأدلة وتقديم الأشخاص المتهمين للمحاكمة، وبدون هذه الحماية لا يمكن ضبط هؤلاء المجرمين⁽²¹⁾.

كما تضمنت هذه الاتفاقية تقييد نطاق الحصانات الوظيفية، وحصرها في حدود مقتضيات أداء الوظيفة العمومية، وبما قد يلزم لحماية الموظفين من الكيد لهم، وإلا أصبحت الحصانات الممنوحة للموظفين سببا مانعا للكشف عن جرائم الفساد، وهذا ما نصت عليه المادة 02/30 بقولها: «تتخذ كل دولة طرف، وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام عند الضرورة بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية».

كما قضت هذه الاتفاقية بضرورة اتخاذ الدول إجراءات ضد الموظفين المدنيين في جرائم الفساد وذلك بقولها: «تنظر كل دولة طرف بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في إرساء إجراءات تجيز للسلطة المختصة - عند الاقتضاء - تحية الموظف العمومي المتهم بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة»⁽²²⁾

كما أنه يمكن أن: «تنظر كل دولة طرف حينما يسوغ حسامة الجرم ذلك، وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية، بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، ولفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي، عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية للقيام بما يلي:

أ- تولي منصب عمومي

ب - تولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة»⁽²³⁾

الفرع الثاني: أدلة الإثبات الجنائي المقررة في إدانة جرائم الفساد

حدد اتفاقية مكافحة الفساد أدلة الإثبات الجنائي التي يتعين على الجهات المختصة مراعاتها في الكشف عن جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيه، وقد أوردت ذلك في 37 المادة منها تحت عنوان: "التعاون مع سلطات إنفاذ القانون" وذلك بقولها:

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى مساعدة فعالية محددة للسلطات المختصة، يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.

2- تنظر كل دولة طرف أن تتيح في الحالات المناسبة إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

3- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.



4- تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 32 من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الدول،

5- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 01 من هذه المادة الموجود في دولة طرف، قادرا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبنية في الفقرتين 2 و 03 من هذه المادة".

بينت هذه المادة طبيعة المعاملة التي يستفيد منها الشخص المتهم الذي يتعاون مع سلطات التحقيق المختصة في تخفيف العقوبة المقررة، كما يمكن منحه حصانة ضد الملاحقة عندما يقدم عوناً في عمليات التحقيق والملاحقة، حتى ولو لم يكن له وصف متهم، لا تقتصر المعاملة المخففة أو الحصانات الممنوحة للأشخاص المتواجدين في إقليم معينة في مواجهة سلطات هذه الدولة، بل يمكن أن يتمتع كل شخص أو متهم في أي بلد أخرى بنفس هذه المعاملة أو الحصانة في مجال مكافحة جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيه⁽²⁴⁾.

من أجل محاصرة جرائم الفساد والتضييق على مرتكبيها نصت المادة 38 من اتفاقية مكافحة الفساد على "التعاون بين السلطات الوطنية" وذلك بقولها: «تتخذ كل دولة طرف - وفقا لقانونها الداخلي - ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين، من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها من جانب آخر، ويجوز أن يشمل ذلك التعاون:

أ- المبادرة بإبلاغ السلطات الأخيرة حينما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقا للمواد 15 و 21 و 23 من هذه الاتفاقية أو

ب- تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات الأخيرة، بناء على طلبها».

غير أن التعاون الخاص بمكافحة جرائم الفساد لا يقتصر على التعاون بين السلطات العامة للدولة، بل يجب أن يتجاوز ذلك إلى التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من اتفاقية مكافحة الفساد بقولها: «1- تتخذ كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصا المؤسسات المالية، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

2- تنظر كل دولة طرف في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية»

أما فيما يخص إثبات وقائع جرائم الفساد وإسنادها إلى مرتكبيها، فقد نصت عليها اتفاقية مكافحة الفساد في المادة 27 باعتبارها تشكل جريمتين مستقلتين وهما: المساهمة (المشاركة) الجنائية والشروع في ارتكاب الجريمة وذلك بقولها:

«1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، وفقا لقانونها الداخلي، المشاركة بأي صفة، كطرف متواطئ أو مساعد أو محرض مثلا، في فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

2- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، وفقا لقانونها الداخلي، أي شروع في ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه المدخلة.



3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، وفقا لقانونها الداخلي، الإعداد لارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية».

أما القصد الجنائي المعوّل عليه في إدانة مرتكب جرائم الفساد حضرته الاتفاقية بمقتضى المادة 28 في العلم والنية والغرض كأركان للفعل الإجرامي وذلك بقولها: «يمكن الاستدلال من الملابس الوقائية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركنا لفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية».

الفرع الثالث: أساليب التحري الخاصة بجرائم الفساد

أكدت اتفاقية مكافحة الفساد على إمكانية استخدام أساليب تحري خاصة بغرض الكشف عن جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها، وذلك باستخدام الوسائل وإتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لبلوغ الغرض المطلوب، وهذا ما نصت عليه المادة 50 من هذه الاتفاقية والتي وردت تحت عنوان "أساليب التحري الخاصة" وذلك بقولها: «من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب، وكذلك - حيثما تراه مناسبا، إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني، وغيره من أشكال الترسد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

2- لغرض التحري عن الجرائم الممولة بهذه الاتفاقية، تشجع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي، وتبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

3- في حالة عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 02 من هذه المادة، تتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعا للحالة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية.

4- يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدائها كليا أو جزئيا». حصرت هذه المادة أساليب التحري الخاصة بمكافحة جرائم الفساد على الصعيد الدولي في إتباع أسلوب التسليم المراقب والترصد الإلكتروني ومراقبة عمليات السرية المصرفية⁽²⁵⁾ والسجل الجنائي⁽²⁶⁾، أي أن يتم ذلك من خلال إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على أن تحظى سيادة كل دولة بالاحترام المطلوب.

وفي حالة الاتفاق على مواصلة الملاحقة الدولية لمرتكي جرائم الفساد، يتعين على الدول المتفقة مراعاة الترتيبات المالية والتفاهات الخاصة باختصاص الولاية القضائية لكل دولة، وفي حالة الاتفاق على التسليم المراقب الدولي على اعتراض سبيل البضائع والأموال ثم السماح لها بمواصلة السير إلى الجهة الموجهة إليها أو القيام بإزالتها أو إبدائها كليا أو جزئيا، وذلك من أجل التعرف على أفراد الشبكة الإجرامية وملاحقتهم ومعاقتهم على أفعالهم الإجرامية سواء كانت هذه الأفعال المجرمة ضارة بالدول أو بالأفراد، وهذا ما يجعلنا وصف جرائم الفساد بأنها من الجرائم المنظمة عبر الوطنية.



غير أن اتفاقية مكافحة الفساد قد حولت جهات التحقيق في جرائم الفساد سلطات استثنائية، إن وسائل حماية حقوق وحرية الأفراد الأساسية التي يتصدى القانون لحمايتها، فمنها ما تكون العلانية وسيلة حمايتها، ومنها ما تكون السرية وسيلة حمايتها، فوسيلة الحماية لتوفير العلانية تعني توفير العلم للكافة كحق صاحب الشأن حتى لا يتعدى أحد على حقه أو ينازعه فيه، ووسيلة حماية الحقوق والمصالح، المحافظة بالسرية تعني بقاءها في طي الكتمان وألا يفشيها المؤمن عليه.

في وقتنا الحاضر أصبح من غير الممكن على الأفراد تجنب التعامل مع المصاريف المالية، لأنه ضرورة حياتية غير مقصورة على الأغنياء فقط، ومن ثم يتعين على المصارف أن تجمع المعلومات اللازمة عن عملائها وأن تطلع على شؤونهم الخاصة، وعلى الأخص المعلومات المالية، ومن ثم تفرض قوانين المصارف المالية على موظفيها بالمحافظة على السر المصرفي، فضلا عن تجريم إفشائه وتوقيع العقوبات على مرتكبيه، وذلك من أجل ضمان الثقة في المصارف المالية كمرافق تدعم نظم الاستثمار والاستقرار الاقتصادي، ولكن السرية المصرفية تعتبر من العقبات التي تحول دون مكافحة غسل الأموال باعتبارها تشكل مانعا من الاطلاع على الودائع المصرفية وملجأ للأموال المشبوهة⁽²⁷⁾.

فإذا كانت السرية المصرفية تحمي الحق الشخصي للعميل من المزاومة القائمة في حقل الصناعة أو التجارة وإطلاع منافسيه على حقيقة أموره المالية⁽²⁸⁾.

غير أن الاعتراف بالسر المصرفي ليس هدفا في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق غاية معينة، ولذا فمن المنطقي أن يزول الالتزام بالسرية إذا اختلفت الغاية منه، أو إذا تعارض التمسك به مع مصلحة أولى بالرعاية من المصلحة التي تقر حمايتها. فإذا انتفت الحكمة من الكتمان، يتعين أن تباح السرية المصرفية، وذلك إذا أذن صاحب الحق في الحماية بالكشف عما يغطيه السر المصرفي، أو إذا تعارضت السرية مع المصلحة العامة، كما في حالة الرقابة على أعمال البنوك بواسطة السلطات المختصة أو تمكين السلطات القضائية عن القيام بوظيفتها⁽²⁹⁾.

وقد أقرت اتفاقية مكافحة الفساد هذا الاستثناء الوارد على مبدأ السرية المصرفية في المواد من 31، 40، 46، حيث نصت المادة 7/31 على أنه "لأغراض هذه المادة والمادة 55 من هذه الاتفاقية، تحوّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالي أو التجارية أو بحجزها، ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية"

أما المادة 40 من هذه الاتفاقية الواردة تحت عنوان "السرية المصرفية" قضت بأنه "تكفل كل دولة في حالة القيام بتحقيقات جنائية في أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية". أما 8/46 من الاتفاقية نصت على أنه "لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية"

الفرع الرابع: تقادم جرائم الفساد

راعت كل التشريعات الوطنية مدة معينة في إطار القانون العام أو الخاص لا يطالب فيها صاحب الحق لا يطلب فيها صاحب الحق بحقه، وهو نوع من التراخي في استعماله، يجرم من إمكانية الالتجاء إلى القضاء بعد مضي المدة المقررة في القانون، وذلك ضمنا للثبات القانوني الذي يعتبر أساس الأنظمة في المجتمع⁽³⁰⁾.



ويبرر بعض الفقهاء نظام التقادم بأن انقضاء فترة زمنية معينة على ارتكاب الجريمة في طبيته نسيان الجريمة، ونسيان الأثر الاجتماعي المترتب على وقوعها⁽³¹⁾، وقد برر فقهاء آخرون نظام التقادم بأنه يستند إلى مبدأ الثبات القانوني حتى لا يظل الأفراد مهددين بالدعوى الجنائية مدة طويلة، مما يعيق نشاطهم في المجتمع⁽³²⁾.

وذهب فريق ثالث من الفقهاء إلى أن النظام القانوني للتقادم يجدد تبريره في الأهداف المستوحاة من السياسة الجنائية المتعلقة بالعقوبة، فإذا كانت العقوبة تهدف إلى إصلاح الجاني، وجعله عضوا صالحا في المجتمع، فإن مضي مدة معينة دون اتخاذ أي إجراء بشأن الجريمة التي وقعت جعلت المشرع يوازى بين مصلحة المجتمع في عقاب الجاني، وبين الآثار التي تترتب على عدم معاقبته، وانتهى المشرع إلى أن محاكمة الجاني بعد مضي المدة المحددة لن ينتج أثره من حيث الإصلاح المستوحى من العقوبة، ولذلك يقضي بالتقادم⁽³³⁾.

وبناء على ما سبق عرضه من آراء فقهية حول النظام القانوني للتقادم، يمكن القول أن أساس التقادم له عدة اعتبارات في مقدمتها أن مضي المدة يضعف مصلحة الدولة في إثبات الجريمة، لأنه يتعذر على القاضي إثبات الواقعة وإسنادها، بسبب ضياع الأدلة أو تغييرها، كما أن توقيع العقوبة يصبح عديم الفاعلية، وذلك باعتبار أن العقوبة وفقا للسياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى تحقيق الردع العام والردع الخاص في ذات الوقت.

فمن حيث الردع العام فلا يتحقق أثره، وذلك مرور فترة زمنية طويلة على وقوع الجريمة، مما أدى إلى نسيان الجريمة ونتائجها. أما من حيث الردع الخاص يقوم على أساس استحقاق المتهم للعقاب في الحال، ويكون ذلك من خلال الإحاطة بالأسباب والعوامل التي التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة، وبالتالي يمكن اختيار الجزاء الذي يلائم ظروف المتهم. بالإضافة إلى أن عوامل السلوك الإجرامي متغيرة من حيث طبيعتها وليست ثابتة، ومن ثم فإن توقيع العقوبة بعد انقضاء فترة زمنية طويلة لا يتفق مع أغراض السياسة الجنائية الحديثة⁽³⁴⁾.

وفي هذا الإطار نصت المادة 29 من اتفاقية مكافحة الفساد على أنه "تحدد كل دولة طرف -في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء- فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حالات إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة".

ويلاحظ أن المشرع الدولي في هذا المادة تبنى مبدأ تقادم جرائم الفساد، بانقضاء مدة زمنية طويلة على ارتكاب الفعل المجرم، ويبدأ حساب مدة التقادم من بداية الشروع في الإجراءات القضائية، كما يحق للدولة تعليق العمل بالتقادم في حالة إفلات الجاني من يد العدالة، فهذا يعني أن المشرع الدولي خيّر الدولة في الأخذ في الأخذ بالتقادم من عدمه وذلك في مدى تعامل المتهم مع السلطة القضائية، وعدم فراره من يد العدالة.

المبحث الثاني: التعاون القضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد

جرائم الفساد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، ولذا لا تقتصر ملاحقة مرتكبيها على النطاق الوطني فقط، بل ينبغي أن تمتد مكافحتها على النطاق الدولي، وذلك من خلال وضع أعضاء المجتمع الدولي استراتيجيات تعاون قانوني وقضائي بين الدول تكفل ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد أي كانت طبيعتها.

وقد عدت اتفاقية مكافحة الفساد مجالات التعاون الدولي، وبالخصوص التعاون في المسائل الجنائية، وفي مجال إنفاذ القانون، وهذا ما نحاول مناقشته من خلال المطالبين التاليين:



المطلب الأول: التعاون الدولي في المسائل الجنائية

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة تعاون الدول الأطراف في الاتفاقية في المسائل الجنائية كلما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع أنظمتها القانونية الداخلية، خاصة في تقديم المساعدة إلى بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد⁽³⁵⁾، وذلك إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم، والذي يلتمس بشأنه طلب المساعدة، يعتبر فعلاً إجرامياً في قوانين الدولة الطالبة والمطلوب منها تقديم المساعدة القضائية وتسهيل إجراءاتها⁽³⁶⁾.

كما يشمل التعاون القضائي نقل الإجراءات الجنائية، وذلك بحسب المادة 47 من هذه الاتفاقية التي تنص على أنه: " تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة في الحالات التي تعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية"

ويمتد هذا التعاون إلى المسائل القانونية الأخرى المنصوص عليها في المادة 46 من هذه الاتفاقية على النحو التالي:

- 1- تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم الفساد المشمولة بهذه الاتفاقية،
- 2- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية وفقاً للمادة 26 من هذه الاتفاقية في الدولة الطرف الطالبة⁽³⁷⁾،
- 3- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقاً لهذه الاتفاقية لأي من الأغراض التالية:
 - أ- الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص،
 - ب- تبليغ المستندات القضائية،
 - ج- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد،
 - د- فحص الأشياء والمواقع،
 - هـ- تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء،
 - و- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة منها،
 - ز- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى، أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية،
 - ح- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة،
 - ط- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب،
 - ي- استبانة عائدات الجريمة وفقاً لأحكام الفصل الخاص من هذه الاتفاقية،
 - ك- استرداد الموجودات وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية⁽³⁸⁾،

4- يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، من أن تتلقى طلباً مسبقاً، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن



تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو اتمامها بنجاح، أو تفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية.

5- ترسل المعلومات بمقتضى الفقرة 4 من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات، وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها، بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفتشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما.

وفي تلك الحالة تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسله قبل إفشاء تلك المعلومات، وتشاور مع الدولة الطرف المرسله، إذا ما طلب إليها ذلك، وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسله بذلك الإفشاء دون إبطاء.

6- لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم كليا أو جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة.

7- تطبق الفقرات من 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية، أما إذا كانت الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة بدلا منها، وتشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

8- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.

9/أ- على الدولة الطرف متلقية الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بينت في المادة 1،

ب- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملا بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم، بيد أنه يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، أن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري، ويجوز رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمر تافه، أو أمور يكون ما يلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحا بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية.

ج- يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضروريا من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملا بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم.

10- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا أستوفى ذلك الشخص الشرطان التاليان:

أ- موافقة ذلك الشخص بحرية وعن علم،

ب- اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

11- لأغراض الفقرة 10 من هذه المادة

أ- تكون الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص محولة بإبقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك،



ب- على الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تنفذ دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين،
ج- لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص،

د- تحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة الطرف التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها.

12- لا يجوز أن يلاحق الشخص الذي ينقل وفقا للفقرتين 10 و 11 من هذه المادة، أيا كانت جنسيته، أو يحتجز أو يعاقب أو تفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمخايرته إقليم الدولة التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.

13- تسمي كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسئولية وصلاحيات تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها، وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو في ذلك الإقليم، وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب، وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معينة لتنفيذه، عليها أن تشجع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة، ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو أي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف، ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إن أمكن ذلك⁽³⁹⁾.

14- تقدم الطلبات كتابة أو حيثما أمكن بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تحقق من صحته، ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه لاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدم الطلبات شفويا على أن تؤكد كتابة على الفور.

15- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

أ- هوية السلطة مقدمة الطلب،

ب- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي،

ج- ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية،

د- وصفا للمساعدة المتتمسة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة إتباعها،

هـ- هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك،



و- الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

16- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهل ذلك التنفيذ،

17- ينقذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب،

18- عندما يكون شخص ما موجود في إقليم دولة طرف ويراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الائتمان بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني شخصا في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب⁽⁴⁰⁾.

19- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب، وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبررة لشخص متهم، وفي هذه الحالة على الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة متلقية الطلب إذا ما طلب منها ذلك، وإذا تعذر في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

20- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه، وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

21- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

أ- إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة.

ب- إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

ج- إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.

د- إذا كانت تلبية الطلب يتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

22- يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا متصلا بأمور مالية.

23- يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

24- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك



الطلب والتقدم الجاري في ذلك، وعلى الدولة الطرف المتلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته، وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة المتلمسة.

25- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجى المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

26- قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادة، تشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام، فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

27- دون مساس بتطبيق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، في إخضاعه لأي إجراء آخر يقيّد حرّيته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، وينتهي ضمان عدم التعرض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة 15 يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

28- تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك، وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

29- (أ) توفر الدولة متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب حسب تقديرها أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

30- تنظر الدول الأطراف حسب الاقتضاء في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه المادة أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها

هذه التدابير والإجراءات جاءت كلها لتعزيز مكافحة جرائم الفساد وكيفية تبادل الدول طلبات المساعدة القانونية لتعقب مرتكبي هذه الجريمة وملاحقتهم لإخضاعهم للمحاكمة القضائية مع مراعاة كل دولة لنظامها القانوني الداخلي.

المطلب الثاني: التعاون الدولي في مجال إنفاذ القوانين

هناك عدة إجراءات وتدابير قانونية نصت عليها اتفاقية مكافحة جرائم الفساد وذلك بمقتضى المادة 48 منها والتي قضت بأنه:



"1- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وتتخذ الدول الأطراف على وجه الخصوص تدابير فعالة لأجل:

أ- تعزيز قنوات الاتصال وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الأطراف المعنية ذلك مناسباً،

ب- التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بمكافحة جرائم الفساد، على إجراء تحريات بشأن: "1 هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم، وأنشطتهم أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين،

"2 حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم،

"3 حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب الجرائم،

ج- القيام عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى، بشأن وسائل وطرائق معينة تستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محورة أو زائفة أو من وسائل إخفاء الأنشطة.

هـ- تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية،

و- تبادل المعلومات وتنسيق ما يتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية،

2- بغية وضع هذه الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها، وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن جرائم مكافحة الفساد.

3- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، ضمن حدود إمكانياتها، على التصدي لجرائم مكافحة الفساد المشمولة بهذه الاتفاقية، التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة"

أما المادة 55 من اتفاقية مكافحة جرائم الفساد نصت على التدابير والإجراءات التي يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية تفعيلها لمصادرة الأموال والآلات والمعدات المتأتية من ارتكاب جرائم الفساد، وهي بذلك تقضي بأنه: "1- على الدولة الطرف التي تتلقى طلب من دولة أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم، وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى، مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية، أن تقوم إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها الداخلي بما يلي:

أ- أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره،

ب- أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقاً للفقرة 1 من المادة 31 والفقرة 1(أ) من المادة 54 من هذه الاتفاقية بهدف إنفاذه بالمطلوب، طالما كان متعلقاً بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى، موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب،



2- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية... واقتفاءها وتجميدها أو حجزها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة، وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة.

3- يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة:

أ- تقديم وصف للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدرة، وبيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي.

ب- تقديم نسخة مقبولة من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيان بالوقائع عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبيان يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيان بأن أمر المصادرة نهائي.

ج- تقديم بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة، ووصفا للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا.

أما الفقرة 6 من المادة 55 نصت على تدابير المصادرة إذا كانت مشروطة بوجود معاهدة، على الدولة الطالبة مصادرة الممتلكات المتعلقة بجرائم الفساد أن تعتبر اتفاقية مكافحة الفساد للأمم المتحدة هي الأساس التعاهدي اللازم والكافي لتنفيذ الالتزامات الدولية.

أما الفقرة 7 من نفس المادة أجازت للدولة متلقية الطلب رفض التعاون أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة تافهة.

وقبل لجوء الدولة متلقية طلب المصادرة، أن تتيح للدولة الطالبة المقدمة طلب المصادرة فرصة لعرض ما لديها من مبررات تستدعي مواصلة اتخاذ تدبير المصادرة⁽⁴¹⁾.

هذا ما يخص مجالات التعاون العام في إنفاذ القانون، وهناك مجالات أخرى للتعاون الخاص، نصت عليها المادة 56 من اتفاقية مكافحة جرائم الفساد بقولها: «تسعى كل دولة طرف... إلى اتخاذ تدابير تميز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى، دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو تؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى الفصل الخاص باسترداد الممتلكات المصادرة والمتأتية جرائم الفساد»



الخاتمة

يعتبر الفساد من المشكلات التي تعاني منها الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، ولكن بدرجات متفاوتة، ويرتبط وجوده بالمستوى الاقتصادي والسياسي والثقافي والوعي العام لدى المواطنين في كل مجتمع، وفي جميع الأحوال يبقى الفساد مشكلة تتسم بالخطورة والتعقيد، وذلك لما يترتب عليه من آثار ونتائج تؤثر في كيان المجتمع وتقوّض قيمه الأخلاقية. ويعتبر مشكلة معقدة بالنظر إلى تعدد صورته ومظاهره التي أصبحت تتجاوز حدود الدولة الواحدة، لتصبح ظاهرة إجرامية عابرة للحدود، خاصة في ظل ما يشهده العالم من تطور علمي وتكنولوجي ذات أبعاد متعددة، كان من انعكاساتها السلبية تطور وسائل وأساليب ارتكاب الجريمة، ومنها جرائم الفساد بأشكالها التقليدية والجديدة، فقد تفنن مرتكبو جرائم الفساد في إثراء ثرواتهم بطرق وحيل يصعب اكتشافها، ومكافحتها عن طريق إمكانيات الدول الفردية ما لم تتضافر جهود جميع أعضاء المجتمع الدولي.

لم تعد الوظيفة لدى الكثير من الموظفين وسيلة وأداة لترقية الخدمة العمومية، وإنما أصبحت بضاعة يتاجرون بها لتحقيق أعراسهم الشخصية، ومصالح ذويهم من الأقارب والأصدقاء على حساب المنفعة العامة. في ظل هذه الاعتبارات فقد حظي موضوع مكافحة الفساد باهتمام كبير من طرف أعضاء المجتمع الدولي والوطني، فلا تكاد تخلو برامج الحكومات من التركيز على إصلاح الخدمة العمومية وترقيتها بما يكفل تحقيق مصالح المواطنين بسهولة ويسر، وذلك بمكافحة كافة أشكال الفساد.

وهذا ما جعل كل الدول تضع تشريعات تجرم وتعاقب مظاهر الفساد على مستوى أنظمتها الداخلية، وتلاحقها خارجيا بإبرام معاهدات دولية تسهل القبض على الجناة وإحالتهم على الجهات القضائية المختصة لتقرير العقوبة المستحقة في حالة الإدانة.

وتعد الدولة الجزائرية من الدول السبّاقة التي سنت قواعد واتخذت تدابير للوقاية من الفساد ومكافحته كظاهرة إجرامية، وهذا ما كرسه القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، وقد جاءت قواعده متطابقة مع لاتفاقيات الدولية المكافحة للفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية التي صدّقت عليها الجزائر بتحفظ، وقد أبان المشرع الجزائري الغاية من مكافحة الفساد، بهدف دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز النزاهة والمسئولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، وتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته باسترداد الممتلكات المختلة بطرق غير شرعية.

للوّاية من الفساد ومكافحته أنشأ أعضاء المجتمع الدولي أجهزة وطنية ومنحها الاستقلالية وتزويدها بالمعلومات والوثائق وبيان علاقتها بالسلطة القضائية، مع إلزامها المهني وكيفية طلب المساعدة القانونية المتبادلة مع الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد.

من أجل الحد من مخاطر جرائم الفساد الإداري والمالي وما يتعلق به من أشكال مختلفة، نتقدم بالاقترحات التالية:

- 1- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والوطني لمنع الموظفين العموميين من التمتع بالممتلكات المكتسبة بالطرق غير الشرعية، وذلك بتجميد حساباتهم في الخارج وإعادة تمها إلى بلدها الأصلي.
- 2- توثيق التعاون الدولي في المسائل الجنائية لأغراض التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية.
- 3- تعزيز التعاون الدولي في تقديم المساعدات القانونية المتبادلة في الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص متهمين وتبليغ مستندات قضائية، وتسهيل إجراء عمليات التفتيش والحجز وفحص المواقع والأشياء.



4-إنشاء أجهزة مكافحة الفساد لجمع المعلومات وتحليلها والاطلاع على مرتكبيها وتحديد أماكن وظروف ارتكابها. مع الحرص على تطوير وتحسين برامج تدريب العاملين في أجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته.

الهوامش

- (1) أيمن عقيل، مكافحة الفساد الإطاري القانوني والتطبيق مركز دعم التنمية والتأهيل D. sc القاهرة 2008، ص 02.
- (2) نفس المرجع، ص 02.
- (3) نفس المرجع، ص 03.
- (4) رجع المادة 50 من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.
- (5) عصام عبد الفتاح، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011، ص 294.
- (6) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر سنة 2003، صدقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004.
- (7) أنظر د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1988، ص 120.
- (8) د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، دار النهضة العربية القاهرة، 1983، ص .
- (9) أنظر د/ يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص 152.
- (10) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 120.
- (11) أنظر د/ عصام مطر، مرجع سابق، ص 299.
- (12) أنظر د/ محمد سامي الشواء، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الإخوة الأشقاء، القاهرة 1992، ص 157.
- (13) د/ سيمر محمد عبد الغني طه، المكافحة الأولية للمخدرات عبر البحار، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة 2002، ص 215.
- (14) أنظر د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 133.
- (15) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 181.
- (16) أنظر د/ محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة 1989، ص 89.
- (17) أنظر د/ عاصم عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 303.
- (18) نفس المرجع، ص 303.
- (19) أنظر د/ سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجزائر، مطبعة الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1994، ص 102.
- (20) إسراء أحمد عبد العاطي، الهرمي، الفساد في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والتشريع المصري، بحث منشور بشبكة المعلومات آخر إطلاع 2010/3/3، أشار إليه د/ عصام عبد الفتاح مصر، مرجع سابق، ص 306.



- (21) نفس المرجع
- (22) راجع المادة 06/30 من اتفاقية مكافحة الفساد.
- (23) راجع الفقرة 07 من المادة 30 من نفس الاتفاقية مكافحة الفساد.
- (24) د/ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 109.
- (25) راجع المادة 40 من اتفاقية مكافحة الفساد.
- (26) راجع المادة 41 من نفس الاتفاقية
- (27) د/ غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات البحوث الثقافية، بيروت 1990، ص 152.
- (28) أنظر د/ عبد الرحمن السيد قرمان، نطاق الالتزام بالسر المصرفي، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص 04.
- (29) أنظر د/ عبد المولى علي، النظام القانوني للحسابات السرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2001، ص 236.
- (30) د/ عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 315.
- (31) نفس المرجع، ص 316.
- (32) أنظر د/ محمد عوض الأحول، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1965، ص 49.
- (33) أنظر د/ مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص 273.
- (34) أنظر د/ عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 317.
- (35) راجع المادة 1/43 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/10/31، والتي صدقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 في 2004/04/19
- (36) راجع المادة 2/43 من نفس الاتفاقية.
- (37) تنص المادة 26 من اتفاقية مكافحة الفساد على مسؤولية الشخصيات الاعتبارية الجنائية والمدنية.
- (38) راجع الفقرة 3 من المادة 46 من نفس اتفاقية مكافحة الفساد، مرجع سابق.
- (39) راجع الفقرة 13 من المادة 46 من اتفاقية مكافحة الفساد، مرجع سابق.
- (40) راجع الفقرة 18 من المادة 46 من نفس الاتفاقية.
- (41) راجع الفقرة 8 من المادة 55 من اتفاقية مكافحة الفساد، مرجع سابق.